محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية: ٢٠١٦/١٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، خضر مشعل

المميـــزة: شـــركة آســـيا للوســـاطة الماليـــة.
وكلاؤهـــا المحـــامون أســـامة ســـكري ورامـــي ســـكري ونـــاجح البســـطامي وأنـــور ســـكري وأســـامة الحســـامي.

المميز ضـده: أيمـــن عبـــدالله صـــالح عبـــدالحليم.
وكـــيلاه المحاميـــان أيمـــن ومحمـــد وليـــد شـــبانة.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٢/١ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٣٩٢٨٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٣ القاضـي بقبول الاستئناف موضوعاً في السببين الرابع والخـامس وفسـخ القـرار المسـتأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقـم ٢٠٠٩/١٩٥ تـاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢) ورد دعوى الشركة المدعية/ المستأنف عليها وتضـمينها الرسـوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليـه/ المستأنف عن هاتين المرحلتين.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة ببناء قرارها والاستناد فقط على تقرير خبرة جاء معيباً من جميع الأوجه.

٢) أخطأت المحكمة بقرارها ذلك أن إجراء الخبرة الفنية بهذه الدعوى وعلى الأمـــور التي تمت عليها هي بالأساس جاءت على خلاف أحكام المواد (٢ و ٧١) من قانون البينات.

٣) أخطأت المحكمة بتجاهلها للتناقضات الموجودة بأقوال المميز ضده والتي لا يجوز معها إجراء خبرة محاسبية بهذه الدعوى.

٤) أخطأت المحكمة عندما أجرت الخبرة المحاسبية وتجاهلت إقرارات صريحة مـــن المميز ضده نفسه بصحة قيود وسجلات المميزة.

٥) أخطأت المحكمة عندما اعتمدت تقرير الخبرة رغم أنه جاء مخالفاً لأحكام المـــادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٦) أخطأت المحكمة باعتماد تقرير خبرة تضمن أخطاء فنية وقانونية تجـــرح تقريـــر الخبرة.

lawpedia.jo

٧) أخطأت المحكمة باعتماد تقرير خبرة لم يتم معالجة قيام الخبير بالتبرع بالقيام بإلغاء عمليات بيع وشراء وعكس قيود وإعطائه القرار القضائي وليس الفني حول تلـــك العمليات ولم تجب محكمة الاستئناف على التساؤل.

٨) أخطأت المحكمة عندما لم تبحث في بينات الجهة المميزة.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

القـــــــرار

وبالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد أن المدعية (المميزة) أقامـــت بتـــاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٩٥ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليه (المميز ضده) للمطالبة بمبلغ ١٧٨١٠,٠٩٠ ديناراً.

وقد أسست دعواها على سند من القول:

بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة متخصصة ومرخصة بأعمال الوســـاطة الماليـــة وبيع وشراء الأوراق المالية لدى بورصة عمان وأن المدعى عليه تعاقد معها بموجب اتفاقية تعامل بالأوراق المالية مؤرخة ٢٠٠٨/٨/١٥ على شراء وبيع الأسهم بالســـوق المالي من خلال المدعية وأنه نتيجة لعمليات البيع والشراء التي قام بها المدعى عليـــه ترتب بذمته المبلغ المدعى به.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن إلزام المـــدعى عليـــه بمبلغ ١٧٨١٠,٠٩٠ ديناراً والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة حتى السداد التام وخمسمئة دينار أتعاب محاماة.

lawpedia.jo

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمهـــا المتضـــمن قبـــول الاستئناف موضوعاً بالسببين الرابع والخامس وفسخ القرار المســـتأنف ورد دعـــوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف و(٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـــن مرحلتـــي التقاضي.

لم تقبل المدعية بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ ضمن المهلة القانونية وتبلغ وكيل المميز ضـــده لائحـــة

التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ فقدم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز.

وعن أسبـــــاب التمييز:

وفيما يتعلق بالأسباب من الأول وحتى نهاية السابع والتي تدور جميعها حول الخبرة الفنية المعتمدة في الدعوى واعتبارها البينة الوحيدة في الدعوى وأن إجـــراء الخبـــرة مخالف للأصول وتطرق الخبير لشكوى هذه الأوراق المالية وأن قراءتهـــا وعـــدم رد المحكمة على الطعون التي أثارتها المميزة حول التقرير من حيـــث أن البنـــود ٣ و٨ و١٩ و٢٦ و٤٢ تمثل عمليات شراء لأسهم شركة الفـــارس الوطنيـــة وهـــي مغطـــاة بتفاويض مبرزة وكذلك البند ٣٤ الذي يمثل عمليات شراء لأســـهم لشـــركة تطـــوير العقارات رغم وجود تفويض بيع بعد يومين من الشراء وما ثبت من البينة بأن المميز ضده على علم ومعرفة بكافة العمليات التي جرت على محفظته بيعاً وشراءً.

lawpedia.jo

ورداً على هذه الأسباب فإن الخبرة من وسائل الإثبات الموضوعية التـــي تســـتقل بتقديرها محكمة الموضوع وأنه لا معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية من محكمة التمييز إذا كانت الخبرة موافقة للواقع والقانون والأصول وجاءت النتيجة التي توصلت إليها الخبرة مستمدة بصورة صحيحة من البينة المقدمة في الدعوى.

وفي هذه الدعوى نجد أن الثابت من بينة المميز ضده التي قـــدمها أمـــام محكمـــة الاستئناف أنه قدم لهيئة الأوراق المالية شكوى مضمونها (عدم قيـــام الوســـيط ببيـــع المحفظة في ٢٠٠٨/٩/٣٠ وقيام الوسيط بعد ذلك بشراء أسهم).

وتضمنت الشكوى مرفق (١) من حافظة مستنداته أمام الاستئناف أن (كافـــة أوراق البيع والشراء التي تزيد على ٦٠ طلب غير مجازة من قبله خطياً ولا هاتفياً).

ونجد أن قرار لجنة الشكاوي في هيئة الأوراق المالية من محضر اجتماعها المؤرخ في ٢٠٠٩/٤/١٦ تضمن في البند السادس منه بخصوص شكوى المميز ضده (أيمـــن) التنسيب بفرض غرامة مالية على الشركة مقدارها خمسمئة دينار لمخالفتها أحكام المادة (٦) من تعليمات التداول وذلك لوجود ما يشير إلى أن العميل على علم بما تـــم علـــى حسابه.

كما تجد محكمتنا وبتدقيق التفاويض التي أبرزتها المميزة (المدعية) أمـــام محكمـــة الاستئناف أنها تضمنت (٣٣) ثلاثة وثلاثين تفويضاً بالبيع أو الشراء خاصة (بشـــركة الفارس الوطنيـــة للاســـتثمار والتصـــدير) يقـــع تاريخهـــا مـــا بـــين ٢٠٠٨/٦/٢٤ و٢٠٠٨/٩/١١.

كما أن هناك ستة تفاويض بيع وشراء خاصة (بشركة تطوير العقارات) تواريخهـــا ما بين ٢٠٠٨/٦/٢٦ و٢٠٠٨/٩/١١.

lawpedia.jo

إلا أن تقرير الخبرة استثنى بعض العمليات المتعلقة بهاتين الشركتين بالرغم من أنه من المنطق القول بوجود تفويض شراء شفوي مسبق إذا كان هناك تفويض بيع لاحق.

وعليه فإنه وإن كان لا معقب على محكمة الاستئناف إذ قررت إجراء الخبرة للغاية التي جاءت بقرارها إلا أنه كان يتعين على هذه الخبرة أن تراعي ما يلي:

أ- ما جاء بشكوى المدعي أمام هيئة الأوراق بأن مضمون شكواه عـــدم امتثـــال الوسيط لبيع محفظته بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣٠.

ب- ما جاء بقرار لجنة الشكوى في هيئة الأوراق المالية من حيث ما أثبت للهيئـــة بوجود ما يشير إلى أن العميل على علم بما تم على حسابه.

ج- ما جاء في التفاويض الخاصة بشركتي الفارس وتطوير العقارات التي أشارت إليها محكمتنا ويتعين تدقيقها مجدداً.

وعلى ضوء ما تقدم فإن تقرير الخبرة بالصورة التي جاء بها واعتمدتـــه محكمـــة الاستئناف لم يكن مستمداً بصورة صحيحة من البينة المقدمة في الدعوى ممـــا كـــان يتعين معه إعادة التقرير للخبير لاستكمال النقاط التي أشارت إليها محكمتنا وبحال تعذر ذلك لأي سبب إجراء خبرة جديدة تراعي ما سبق الإشارة إليه وحيث لم تراع محكمة الاستئناف ذلك فقد جاء حكمها في غير محله مستوجب النقض لورود هـــذه الأســـباب عليه.

وعن السبب الثامن فإن إجراء الخبرة من حيث المبدأ جاء موافقاً للأصول والقانون ذلك أن لمحكمة الموضوع إجراء الخبرة لأي أمر تراه ضرورياً للفصل في الـــدعوى، وفي ردنا على الأسباب السابقة ما يستنفد الغاية من هذا السبب.

lawpedia.jo

لهذا نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصـــدرها لإجـــراء المقتضـــى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٥ شعبان سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق٢٠١٦/٥/٢٢م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائب الرئيس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م